المفتي بل قد يدعى بعينه للفتوى لان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ
من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد
ولا يقضي على الغايب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماعه للدعوى عليه
في المشهور من مذاهب الفقها فانه ثبت انه كان حاضرا فهو وجه بعيد الا
الاستدلال عند الاكثر من الفقها وهذا بعد ثبوته الا ان يوخذ بطريق الاستحباب
بحال حضور نعم فيه دليل على مسيس الظفر بالحق في اخذه من غير مراجعة من هو عليه
ولم يدل الحديث على جواز اخذها من الجنس او من غير الجنس ومن يستدل بالا
باطلاق في مثل هذا يجعله حجة في الجميع واستدل به على انه لا يتوقف اخذ الحق
من مال من عليه على تعذر الاثبات عند الحاكم وهو وجه للشافعي لان هنده اكان
يمكنها الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ الحق بحكمه وفيه دليل على ان
النفقة مقدرة بقدر معين بل بالكفاية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما يكفيك وبنيك
وفيه دليل على تصرف المراة في نفقة ولدها في الجملة وقد يستدل به من يرى ان
للمراة ولاية على ولدها من حيث ان صرف المال الى المحجور عليه او تملكه يحتاج الى
ولاية وفيه نظر لوجود الاب فيحتاج الى الجواب عن هذا التوجيه المذكور
فقد يقال ان تعذر استيفا الحق من الاب او من غيره مع تكرره الحاجة دائما
تجعله كالمعدوم وفيه نظر ايضا وفيه دليل على جواز بعض الاوصاف المذمومة
اذا تعلقت بها مصلحة او ضرورة وفيه دليل على ان ما يذكر في الاستيفا لاجل
ضرورة معرفة الحكم اذا تعلق به اذا الغير لا يتعلق به تغرير **الحديث** الثالث
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع جلبة خصام ببا بحجرته
فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانما ياتيني الخصم فلعل بعضكم ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها
او يذرها فيه دليل على اجرا الاحكام على الظاهر واعلام الناس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كغيره وان كان يفترق مع الغير في اطلاعه على ما يطلعه
الله تعالى من الغيوب اي الباطنة وذلك في امور مخصوصة لا في الاحكام العامة
وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما انا بشر وقد قدمنا في اول الكتاب
ان

ان الحصر في انما يكون عاما ويكون خاصا وهذا من الخاص وهو ما يتعلق بالحكم بالنسبة
الى الحي الظاهره واستدل بهذا الحديث من يرى ان القضا لا ينفذ في الظاهر والباطن
مطلقا وان حكم القاضي لا يغير حكما شرعيا في الباطن واتفق اصحاب ابي حنيفة على ان
القاضي الحنفي اذا قضى بشفعة الجار اخذها في الظاهر واختلفوا في حل ذلك في
الباطن على وجهين والحديث عام بالنسبة الى سائر الحقوق والذي تنتمون عليه اصحاب
الشافعي ان الحجج اذا كانت باطلة في نفس الامر بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها
ان ذلك لا يوثر ولما وقع التردد في الامور الاجتهادية اذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد
المحكوم له كما قلنا في شفعة الجار **الحديث** الرابع عن عبد الرحمن بن ابي بكره
قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبد الله بن ابي بكره وهو قاض بسجستان الا تحكم بين
اثنين وانت غضبان وفي رواية لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان النص واردين
المنع من القضا حالة الغضب في ذلك لما يحصل للنفس من التشوش الموجب لاختلال
النظر وعدم استيفائه على الوجه وعداه الفقها بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تشوش الفكر
كالجوس والعطش وهو قياس مظنة على مظنة فان كلا واحد من الجوع والعطش مشوش
للفكر ولو تضوع مع الغضب والجوع لنفذ ان صادف الحق وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل
على ذلك وكان الغضب انما خص لشدة استيلايه على النفس ومقاومته وفيه دليل على
ان الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل واما في الرواية فقد اختلفوا
في ذلك والصواب ان ادا الرواية بعبارة مطابقة للواقع جاز كقوله كتبت الي فلان
بكذا وكذا **الحديث** الخامس عن ابي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا ابئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور وما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت فيه مسايل الاولى قد يدل الحديث على انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وعليه
يدل قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وفي الاستدلال بهذا الحديث على ذلك
نظر لان من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شي والحكم بصيرورة
كانه قال الا انبئكم باكبر الذنوب وعن بعض السلف ان كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)